

ايان قال اجرتك هذه الدابة بدرهم الى مكة وان جازها
 الى المدينة فبدرهمين فهو طائر ذكر محمد رحم الله هذه
 المسئلة ولم تحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون قول الكل
 واحتمل ان يكون قول ابن حنيفة وقال لا يجوز وصح
 ترديدا للمعنى الدابة **حجلا** اي ان قال اجرتك هذه
 الدابة الى مكة على انه ان جعل عليها كر شعير فاجره نصف
 درهم وان جعل عليها كر حنطة فاجره درهم حاز عنده
 وعندنا لا يجوز **ولا سائر** بعد استاجره **البرية**
بلا شرط فان سافر فيه فهو ضمان لمولاه ولا اجراه عليه
 وان رده على مولاه بعد ذلك **ولا باخذ المستاجر من**
عند مجورا حراد فعه لعله استحسانا ولا يضمن **عامة**
العندما اكل من اجرة اي ان غصص عبدا فاجر العبد
 نفسه وسلم من العمل صحته الاجارة فان اخذ العبد الاجر
 واخذ الفاضل الاجر منه فكله لا يضمن عند ابن حنيفة
 وعندنا يضمن ولو وجده ربه اخذه **ومع فضل العبد**
اجره ولو اجر غيره **هذين الشهرين** شهر ربيع
وشهر الخمس مع العتد والشهر الاول يكون
باربعة والثاني بخمسوا واخلقا في اباق العبد **ومر**
 وجريها الذي حكم **الحال** حتى لو استاجر عبدا شهرا
 بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم طأ آخر الشهر والعبد
 مريض وانق فاخلقا فقال المستاجر ابق او مرض
 حين اخذته وقال رب العبد لم يكن ذلك الاقل ان
 ياتي في ساعة فالعقود **المستاجر** لو كان مميضا في
 الحال او غير ابق فالعقود **للوجوه والقول لرب**
التوب في الفتيق والغبا والحرة والصغرة اي

ايان قال الخطاط ان خطبة فارسيا فلك درهم وان
 خطبة روميا فلك درهمان فالشرطان حازان عندهم
 واي المعلن عمل استحق ما سئله وقال زفر والساجي
 الشرطان فاسدان وعط هذا صح ترديدا لاجرا لترديد
 في صنع التوب بعضهم وزعموا وان قال الخطاط ان
 خطبة اليوم فلك درهم وان خطبة غد فلك نصف
 درهم صح الشرط الاول وفسد الثاني عند ابن حنيفة
 حتى لو خاطب اليوم فله درهم ولو خاطب غدا فله اجر مثله
 لا يجاوز به درهم في ظاهر الرواية ولا يفتقر لنصف
 درهم في رواية الثوارر وقال الشرطان حازان وقال
 زفر والشرطي الشرطان فاسدان وهو القياس
 وروي ابو يوسف عن ابن حنيفة انه لا يزداد على نصف
 درهم ولا يفتقر عن نصف درهم فان خاطب في اليوم
 الثالث فالصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم عند
 ابن حنيفة والصحيح عندهم انه لا يفتقر عن نصف
 الدرهم ولا يزداد عليه هذا اذا قال علي سبيل الترديد
 وان قال ان خطبتا ليوم فلك درهم كان له درهم
 وان خاطب في الغد وكذا ان قال ان خطبة غدا فلك
 نصف درهم كان له نصف درهم وان خاطب في اليوم
 كذا في شرح الجامع الصغير لبرها في **وصح** ترديد
العمل في الدكان والببيت اي ان قال اجرتك هـ
 هذا الدكان او الببيت على انك ان اسكنته عطارا
 فبدرهم وان اسكنته حردا فبدرهمين فالاجارة
 جازية واي المعلن عمل استحق المسمى فيه وقال
 الاجارة فاسد **وصح** ترديدا لاجرا **الدابة مسافر**

ايان